[192] الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين (1). 32 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن يعقوب ؤن يزيد، عن حماد عن حريز عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: اقرء سورة الجمعة والمنافقين، فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر، يعني يوم الجمعة إماما كنت أو غير إمام (2). 33 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أتى الجمعة إيمانا واحتسابا استأنف العمل (3). ومنه: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع ا على قلبه (4). المحاسن: عن أبيه، عن النضر مثله (5). بيان: هذا الخبر مع صحته يدل على عموم وجوب الجمعة في جميع الازمان لعموم كلمة (من) وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى، إذا الطبع والختم مما شاع استعماله في الكتاب والسنة في الكفار والمنافقين الذين لامتناعهم من قبول الحق وتعصبهم في الباطل كأنه ختم على قلوبهم، فلا يمكن دخول الحق فيه، أو هو بمعنى الريق الذي يعلو المرآة والسيف أي لا ينطبع في قلوبهم صورة الحق كما قال تعالى:

---

(1) الخصال ج 2 ص 165. (2) على اللشرايع ج 2 ص 44. (3) ثواب الاعمال: 34، وفيه: الجماعة بدل الجمعة. (4) ثواب الاعمال: 209. (5) المحاسن: 85.